وزارة الشـؤون القـانونيـة

قـــرار وزارى

رقـــم ١ / ٢٠٠٥

بشـأن أسعـار بيـع أقـراص

الجريـدة الرسـميـة والقـوانين والمبـادئ القـانونيـة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٧ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى القـرار الوزارى رقم ١ / ٢٠٠٣ بشـأن أسعـار بيع أقـراص القـوانين العـمـانيـة والمبادئ القانونية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم ت (١٦٠٠٨) م.ت.د / ٦ / ٣ / ١٦٠٤٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة (١) : يحـدد ثمن بيع الأقـراص المـمغـنطة التى تـصـدرها وزارة الشـؤون القـانونيـة على النحو الآتى :

أ – الجريدة الرسمية :

– ٣٠٠ ريال عـمانى للقـرص الذى يحتوى على أعـداد الجريدة الرسـمية لمدة ٣٠ سنة .

– ٣٠ ريالا عمانيا لتحديث القرص عن كل سنة .

– ١٥ ريالا عمانيا لتحديث القرص عن كل ستة أشهر .

ب – القوانين ودليل القوانين العمانية :

– ١٠٠ ريال عمانى للقرص الذى يحتوى على مجلدات القوانين الصادرة منذ عام ١٩٧٢م إلى نهاية عام ٢٠٠٣م .

– ٦ ريالات عمانية لتحديث القرص عن كل سنة .

– ٣ ريالات عمانية للقرص الذى يحتوى على مجلد واحد من مجلدات القوانين الصادرة .

– ٣ ريالات عمانية لقرص دليل القوانين العمانية .

ج – المبادئ القانونية :

– ٢٧ ريالا عمانيا لقرص يشمل ١١ كتابا .

– ١٠ ريالات عمانية لتحديث القرص عن كل سنة .

– ٣ ريالات عمانية لقرص الكتاب الواحد .

المادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ١ / ٢٠٠٣ المشار إليه .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق : ١٨ يناير ٢٠٠٥م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٤)
الصادرة فى ٢٠٠٥/٢/١م